مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقــامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
درويش مصطفى راشد	عمان	١٩٦٠/٤/٢٩	الثامنة	الاعتداء على رجال الامن
داود حسين حسن يوسف	»	١٩٦٠/٤/١٠	»	خيانة الامانة
مصطفى احمد حسنين	»	١٩٦٠/٤/١٨	»	» »
ماركو جورج ياسمينة	القدس	١٩٦٠/٤/١١	»	جزاء

تصحيح خطأ

تقرأ الفقرة (٤) من موضوع الاستملاك المنشور على الصحيفة ١٠٤٤ من العدد ١٤٥٥ من الجريــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠ كما يلي :

٤ – اعتبار استملاك قطع الاراضي في موقع حواكير العين في البيرة المعلن عنها في العدد ١٤٢٨ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد بنـاء مدرسة جديدة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



عمان : السبت ٧ شوال سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٨٢

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٠

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

نظام البعثـــــــات العامية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

الفصل الاول

التعريفـــات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يسري هذا النظام على جميع الاشخاص الذين يوفدون في بعثات علمية سواء اكانوا موظفين أم مستخدمين أم طلاباً أم خلاف ذلك على حساب الحكومة او أية حكومة أو هيئة اخرى .

المادة ٣ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـــا ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكـــة) المملكة الاردنية الهاشمية .

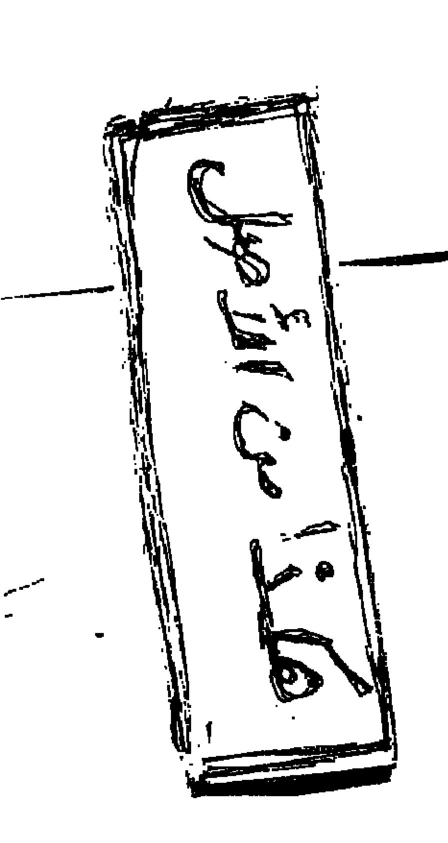
وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (اللجنـــة) لجنة البعثات العلمية المؤلفة بموجب هذا النظام .

وتعني كلمة (الموظـف) موظف الحكومة حسب التعريف الوارد في نظام الموظفين المدنيين .

وتعني كلمة (الطـالب) الطالب او الطالبة .

وتعني كلمة (المستخدم) كل شخص تستخدمه الحكومة من المخصصـــات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع على اســاس الاجرة اليومية او غيرها ، ولا تعني العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية ، ويشمل ذلك لغايات هذا النظام كل شخص يستخدم في اية هيئة او مؤسسة غير حكوميـــة او شركة ويتقاضى راتبه من تلك الهيئة او المؤسسة او الشركة .



وتعني كلمة (البعثة العلمية) البعثة التي تزيد مدتها على ثلاثة اشهر خارج المملكة وتكون غايتها الحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية او اعداد بحث علمي أو كسب مران أو خبرة أو الاطـــلاع على ناحية من نواحي المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقرارت دراسية موسمية معينة .

الفصل الثاني

لجنة البعثات العلمية

المادة ٤ ــ تتألف لجنة البعثات العلمية من :

١ ــ وزير التربية والتعليم رئيساً .

٢ ــ وكيل ديوان الموظفين عضواً .

٣ ــ امين عام مجلس الاعمار عضواً .

٤ ــ وكيل الوزارة او الدائرة الموفدة عضواً

٥ ــ مساعد وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية عضواً .

المادة ٥ ــ يعين رئيس اللجنـــة احد موظفي وزارة التربية والتعليم لا تقل درجته عن الرابعــة سكرتير اللجنة ليتولى الاشراف على مخابراتها وتحضير اعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها وكل ما يتعلق بها .

المادة ٦ ــ أ ــ تتخذ اللجنة قرارها بالاجمـــاع او بالاكثرية على ان يقترن بموافقــة رئيس الوزراء . ولا يحسب صوت وكيل الوزارة او مدير الدائرة الموفدة الا في القضـايا المتعلقة بمرشحي الوزارة او الدائرة التي يمثلها .

ب ــ يرسل رئيس اللجنة نسخة من القرار الى كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعمـــار ووزير الخارجية ووزير المالية ووزير الوزارة الموفدة ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة .

المادة ٧ ــ يجوز للجنة ان تضم اليها في اي من جلساتها ، بدعوة من رئيسها مندوبا عن الهيئة التي تتولى الانفـــاق على البعثة ومن تشاء من الاخصائيين والخبراء للاستشارة فقط .

المادة ٨ ــ تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها .

الفصل الثالث

شروط اختيار البعثات العلمية

المادة ٩ ــ يشترط في المرشح للبعثة ان يكون :

أ – اردنياً .

ب – سالما من الامراض المعدية ، ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من السفر ومن الدراسة في جو البلاد التي سيوفد اليها ، ومن الاستفادة من خدماته بعد انتهاء البعثة ، بموجب تقرير طبي معطى من لجنة طبية حكومية مؤلفة من طبيبين على الاقل .

ج – حسن السلوك والسمعة .

د – متمتعاً بحقوقه المدنية ، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

هـ – حائزاً على المؤهلات والشروط الاخرى المقررة للبعثة التي رشح لها .

الفصل الرابع

قواعد اختيار البعثات العلمية

المادة١٠ – لا يوفد اي شخص في بعثة علمية على حساب الحكومة او اية حكومة او هيئة اخرى الا :

أ – اذا كانت هنالك مخصصات مرصودة في الموازنة النافذة لهذه الغاية ، او تعهدت بالانفـــاق عليه احدى الحكومات او الهيئات بموافقة الحكومة .

ب – اذا صدر قرار من اللجنة بالموافقة على ايفاده واقترن ذلك القرار بتصديق رئيس الوزراء .

وتخضع جميع المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات والهيئات الاخرى لشروط هذه المنح على ان لا تتعارض هذه الشروط مع السياسة العامة للحكومة .

المادة١١ – قبل النظر في اية بعثة علميـة يعلن عنهـــا بالتعميم الرسمي بين الوزارات والدوائر الرسمية اذا كانت مخصصة لموظفي ومستخدمي الحكومة ، او بوسائل الاعلان العـادية اذا كانت مخصصة للطلاب وغيرهم وتقدم الطلبات الى المراجع المختصة على النماذج التي توضع لهذه الغاية .

المادة١٢ – مع مراعاة احكام المادة ١٥ من هذا النظام يتم اختيار الموظفين والمستخدمين للبعثــات العلمية من بين موظفي ومستخدمي الوزارات والدوائر المرتبطة بها لنوع التخصص اللازم لسد حاجه كل منها ، على ان يكون الاشخاص الذين يقع الاختيار عليهم اكثر الموظفين والمستخدمين لياقة ومقدرة ، واعلاهم مؤهلات علمية حسب شروط كل بعثة بما يتفق واحكام هذا النظام .

المادة ١٣ – يتم اختيار الطلبة للبعثات الدراسية من بين الناجحين الاوائل في فحوص المعـاهد الحكومية العالية ، أو في فحص الدراسة الثانوية الاردنية أو مايعادلها من الشهادات الاخرى حكومية أو غير حكومية على ان يراعى في ذلك توزيعها توزيعاً متناسباً على الالوية في المملكـــة ، وتعطي الاولوية في كل لواء للطالب الاعلى درجة .

وللجنة الحق في عقد امتحانات تنافسية لاختيار الاصلح ، ويشترط في جميع الحالات ما يلي :

أ – ان يكون مستوى النجاح في مبحث التخصص ممتازاً أو متفوقاً على الاقل .

ب – ان يكون مستوى الطالب في اللغة الانجليزية عالياً ، الا اذا كان موضوع التخصص يدرس بلغة أخرى غير اللغة الانجليزية .

المادة ١٤ – يتم اختيار المستخدمين في غير دوائر الحكومة والاشخاص الذين لا ينتسبون الى الحكومة للبعثات العلمية على حساب حكومة ما أو هيئة غير الحكومة وفاقاً للاحكام العامة المنصوص عليها في هذا النظام ، ويشترط في ذلك :

أ – ان يكون المرشح مستخدماً في احد المشاريع في المملكـة ويتقاضى راتبه من الدائرة الفنية غير الحكومة ، أو

ب – ان يكون مستخدماً في احدى الشركات أو الهيئات التي تتعاطى العمل في المملكة ، أو

ج – ان يكون قائماً بعمل صناعي او اقتصادي او غير ذلك ذي فائدة عـامة وان يكون ذا مهـارة ممتازة في ذلك العمل تقدرها الجهة التي ترشحه للبعثة .

المادة ١٥ – يشترط في مرشح البعثة من الموظفين أو المستخدمين أو غيرهم ، باستثناء الطلاب ان يكون حائزا على شهادة معترف بها لا تقل عن مستوى الدراسة الثانوية الكاملة وان يكون من المتفوقين في عمله ، او ان يكون فنياً تستلزم طبيعة عمله ايفاده اذا كان عمـــله ممتازاً وانطبقت عليه شروط البعثة التي تتطلبها الجهة الموفدة . ويشترط في جميع هذه الحالات قناعة اللجنة بلياقة المرشح للبعثة .

المادة ١٦ – أ – لا يجوز ايفاذ اي شخص في بعثة للتخصص قبل انقضاء سنتين على الاقـــل على تاريخ عودته من بعثة سابقة الا في الحالات التي توصي بها اللجنة الخاصة (المؤلفة بموجب بيان الانظمة والاجراءات السارية بالنسبة لتدريب الاردنيين بموجب مشاريع النقطة الرابعة والذي اقر واتفق عليه من قبل كل من مجلس الاعمار الاردني وبعثة الولايات المتحدة الاميركية للعمل في الاردن) ويوافق عليها رئيس الوزراء .

ب – يستثنى من احكام الفقرة السـابقة الطلاب الذين يوفدون في بعثات علمية من اجـل الحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة اذا كانت مدة البعثة غير كافية لتحقيق الغرض الذي اوفدوا من اجله . وفي مثل هذه الحالات يجوز تمديد مدة البعثة بقرار من اللجنة وموافقة رئيس الوزراء .

المادة١٧ – في حـالة وجود منحة دراسية او شغور مكان مبعوث قطعت بعثته لاي سبب يجوز للجنة ان تنتخب لتلك البعثة احد الاشخاص الحائزين على دراسة جامعية تامة اوغير تامة او احد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات – ويشترط في هذه الحالات :

أ ـ اردنياً .

ب ـ سالما من الامراض المعدية ، ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من السفر ومن الدراسة في جو البلاد التي سيوفد اليها ، ومن الاستفادة من خدماته بعد انتهاء البعثة ، بموجب تقرير طبي معطى من لجنة طبية حكومية مؤلفة من طبيبين على الاقل .

جـ ـ حسن السلوك والسمعة .

د ـ متمتعاً بحقوقه المدنية ، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

هـ ـ حائزاً على المؤهلات والشروط الاخرى المقررة للبعثة التي رشح لها .

الفصل الرابع

قواعد اختيار البعثات العلمية

المادة١٠ ـ لا يوفد اي شخص في بعثة علمية على حساب الحكومة او اية حكومة او هيئة اخرى الا :

أ ـ اذا كانت هنالك مخصصات مرصودة في الميزانية النافذة لهذه الغاية ، او تعهدت بالانفـــاق عليه احدى الحكومات او الهيئات بموافقة الحكومة .

ب ـ اذا صدر قرار من اللجنة بالموافقة على ايفاده واقترن ذلك القرار بتصديق رئيس الوزراء .

وتخضع جميع المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات والهيئـات الاخرى لشروط هذه المنح على ان لا تتعارض هذه الشروط مع السياسة العامة للحكومة .

المادة١١ ـ قبل النظر في اية بعثة علميـة يعلن عنهـــا بالتعميم الرسمي بين الوزارات والدوائر الرسمية اذا كانت مخصصة لموظفي ومستخدمي الحكومة ، او بوسائل الاعلان العـادية اذا كانت مخصصة للطلاب وغيرهم وتقدم الطلبات الى المراجع المختصة على النماذج التي توضع لهذه الغاية .

المادة١٢ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٥ من هذا النظام يتم اختيار الموظفين والمستخدمين للبعثـــات العلمية من بين موظفي ومستخدمي الوزارات والدوائر المرتبطة بها لنوع التخصص اللازم لسد حاجه كل منها ، على ان يكون الاشخاص الذين يقع الاختيار عليهم اكثر الموظفين والمستخدمين لياقة ومقدرة ، واعلاهم مؤهلات علمية حسب شروط كل بعثة بما يتفق واحكام هذا النظام .

المادة ١٣ ـ يتم اختيار الطلبة للبعثات الدراسية من بين الناجحين الاوائل في فحوص المعـاهد الحكومية العالية ، أو في فحص الدراسة الثانوية الاردنية أو مايعادلها من الشهادات الاخرى حكومية أو غير حكومية على ان يراعى في ذلك توزيعها توزيعاً متناسباً على الالوية في المملكـــة ، وتعطي الاولوية في كل لواء للطالب الاعلى درجة .

وللجنة الحق في عقد امتحانات تنافسية لاختيار الاصلح ، ويشترط في جميع الحالات ما يلي :

أ ـ ان يكون مستوى النجاح في مبحث التخصص ممتازاً أو متفوقاً على الاقل .

ب ـ ان يكون مستوى الطالب في اللغة الانجليزية عالياً ، الا اذا كان موضوع التخصص يدرس بلغة أخرى غير اللغة الانجليزية .

المادة ١٤ ـ يتم اختيار المستخدمين في غير دوائر الحكومة والاشخاص الذين لا ينتسبون الى الحكومة للبعثات العلمية على حساب حكومة ما أو هيئة غير الحكومة وفاقاً للاحكام العامة المنصوص عليها في هذا النظام ، ويشترط في ذلك :

أ ـ ان يكون المرشح مستخدماً في احد المشاريع في المملكـة ويتقاضى راتبه من الدائرة الفنية غير الحكومة ، أو

ب ـ ان يكون مستخدماً في احدى الشركات أو الهيئات التي تتعاطى العمل في المملكة ، أو

جـ ـ ان يكون قائماً بعمل صناعي او اقتصادي او غير ذلك ذي فائدة عـامة وان يكون ذا مهـارة ممتازة في ذلك العمل تقدرها الجهة التي ترشحه للبعثة .

المادة ١٥ ـ يشترط في مرشح البعثة من الموظفين أو المستخدمين أو غيرهم ، باستثناء الطلاب ان يكون حائزا على شهادة معترف بها لا تقل عن مستوى الدراسة الثانوية الكاملة وان يكون من المتفوقين في عمله ، او ان يكون فنياً تستلزم طبيعة عمله ايفاده اذا كان عمـــله ممتازاً وانطبقت عليه شروط البعثة التي تتطلبها الجهة الموفدة . ويشترط في جميع هذه الحالات قناعة اللجنة بلياقة المرشح للبعثة .

المادة ١٦ ـ أ ـ لا يجوز ايفاد اي شخص في بعثة للتخصص قبل انقضاء سنتين على الاقـــل على تاريخ عودته من بعثة سابقة الا في الحالات التي توصي بها اللجنة الخاصة (المؤلفة بموجب بيان الانظمة والاجراءات السارية بالنسبة لتدريب الاردنيين بموجب مشاريع النقطة الرابعة والذي اقر واتفق عليه من قبل كل من مجلس الاعمار الاردني وبعثة الولايات المتحدة الاميركية للعمل في الاردن) ويوافق عليها رئيس الوزراء .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الطلاب الذين يوفدون في بعثات علمية من اجـل الحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة اذا كانت مدة البعثة غير كافية لتحقيق الغرض الذي اوفدوا من اجله . وفي مثل هذه الحالات يجوز تمديد مدة البعثة بقرار من اللجنة وموافقة رئيس الوزراء .

المادة١٧ ـ في حـالة وجود منحة دراسية او شغور مكان مبعوث قطعت بعثته لاي سبب يجوز للجنة ان تنتخب لتلك البعثة احد الاشخاص الحائزين على دراسة جامعية تامة اوغير تامة او احد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات ـ ويشترط في هذه الحالات :

أ ـ أن يجري اختيار الطالب الذي يواصل اختصاصه في مؤسسة او معهد معترف بشهادته العلمية في احد الميادين المتعلقة بعمل الوزارة المعنية .

ب ـ ان لا يقل معدله العام في جميع مراحل دراسته الجامعية عن درجة جيد (ب) .

جـ ـ ان تكون نتائجه الجامعية احسن النتـائج بين جميع الطلاب المتقدمين للبعثة حسب التقرير الذي يرد عنه من الجامعة التي يدرس فيها ، على ان تقنع اللجنة بذلك اذا كان المتقدمون للبعثة ينتمون الى اكثر من جامعة واحدة .

المادة١٨ ـ أ ـ لا يسمح لاية حكومة اجنبية او مؤسسة ان ترسل اي شخص في بعثة دراسية لغـــايات كسب مران او خبرة للاطلاع على ناحيـــة من نواحي المعرفة لمدة تزيد على ثلاثـة اشهر دون ان يخضع اختياره للقواعد المنصوص عليها في هذا النظـام ، ودون ان تتخذ جميع الخطوات اللازمـــة لارساله وفاقاً لاحكامه .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الاشخاص الذين يوافق رئيس الوزراء على ايفادهم على حســاب شركات تجارية او مؤسسات خيرية او دينية . ولا تخضع بعثات مثل هؤلاء الاشخـــاص لاحكام المواد ١٩ ـ ٢٣ من هذا النظام .

الفصل الخامس

التعهد الذي يرتبط به المبعوث

المادة١٩ ـ مع مراعاة احكام المواد ٢٠ ـ ٢٣ من هذا النظام على كل مبعوث ان يوقع قبل ايفاده تعهداً بالخدمة وفق الشروط والاحوال التالية :

أ ـ اذا كان المبعوث موظفاً في وزارة التربية والتعليم او مستخدما فيها او طالبا لغايات توظيفه فيها بعد عودته من البعثة فيوقع تعهدا بالخدمة في وزارة التربية والتعليم .

ب ـ اذا كان المبعوث موظفاً في احدى الوزارات او الدوائر الحكوميـة غير وزارة التربية والتعليم او مستخدما فيها فيوقع تعهدا بالخدمة في الوزارة او الدائرة التي نسبت ايفاده .

جـ ـ اذا كان المبعوث طالبا لغايات توظيفه في احدى الوزارات او دوائر الحكومة فيوقع تعهداً بالخدمة مع الحكومة .

د ـ اذا كان المبعوث مستخدماً في احدى المؤسسات العامة او الاهلية او احدى الشركات فيوقع تعهداً بالعمل مع الجهة التي كان يشتغل معها قبل ايفاده والتي تعتبر هي الجهة الموفدة له .

هـ ـ اذا كان المبعوث لا ينتمي الى اية فئة من الفئات السابقة فيوقع تعهـداً مع رئيس ديوان الموظفين بالعمل في المملكة .

و ـ اذا اغفل تنظيم تعهد مع المبعوث ، او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط الواجب ادراجها في التعهد الذي يرتبط به المبعوث بموجب هذا النظـام لسهو او خلاف ذلك فيعتبر هذا النظام ملزماً بتلك الشروط التي لم ينظم بها تعهد او بالقدر الذي اغفل ادراجه في التعهد .

المادة٢٠ ـ يجب ان يكفل المبعوث كفيل مليء على الشروط التي تعهد بها ، على ان تشهد الغرفة التجارية او احد البنوك بقدرته على دفع جميع المبالغ التي انفقت عليه مع اضافة ٥٠٪ من مقدارهـا اذا تقرر استردادها وتعفى من هذه الاضافة المبعوثة اذا تزوجت . وتشمل النفقات جميع الرواتب والعلاوات التي استوفاها المبعوث واجور السفر والتعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت عليه اثنـاء البعثة من الحكومة او غيرها او اي مصدر كان . ويجب ان يصدق التعهد من الكاتب العدل ويكون قرار اللجنة بتقدير قيمة النفقات ملزماً للمبعوث او كفيله وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه .

المادة٢١ ـ تكون مدة الخدمة بموجب التعهد المنصوص عليه في هذا النظام مثلي مدة البعثة . ويعتبر الجزء من السنة الدراسية سنة كاملة لغايات الخدمة بموجب هذا النظام .

المادة٢٢ ـ يعتبر الوزير المختص هو الجهة الموفدة بالنسبة لموظفي ومستخدمي وزارته ووزير التربية والتعليم هو الجهة الموفدة بالنسبة لموظفي ومستخدمي وزارته وبالنسبة ايضـاً للطلاب الذين يوفدون لغايات توظيفهم في وزارة التربية والتعليم بعد عودتهم من البعثة ، ورئيس ديوان الموظفين هو الجهة الموفدة بالنسبة للطلاب الذين يوفدون لغايات توظيفهم في احدى دوائر الحكومة الاخرى بعد عودتهم من البعثة .

المادة٢٣ ـ ينظم التعهد على خمس نسخ ويحتفظ كل من الكاتب العدل والجهة الموفدة بنسخة منه ، وترسل نسخة منه الى كل من رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ورئيس ديوان الموظفين.

المادة٢٤ ـ أ ـ تدفع الحكومة أو الوزارة أو الدائرة الحكومية الموفدة من مخصصاتها أو من مخصصات المنح الدراسية اجور سفر المبعوث وتكاليف معيشته ورسوم الجامعة واثمان الكتب واللوازم المدرسية حسب التعليمات التي تضعها لجنة البعثات سنوياً لكل نوع من أنواع البعثات .

ب ـ تدفع الجهة الموفدة غير الحكومية المخصصات المقررة لكل بعثة حسب شروطها الخاصة .

الفصل السادس

المخصصات التي تدفع لاعضاء البعثات العلمية

المادة٢٥ ـ مع مراعاة احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا النظام

اذا كان المبعوث موظفاً او مستخدماً فيصرف له جزء من رواتبه وجزء من علاواته (باستثناء عـلاوة غلاء المعيشة العائلية التي تصرف له كاملة) وفق الاسس التالية :

١ ـ يصرف له نصف راتبه وعلاواته اذا كان اعزب .

٢ ـ يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجاً .

ولا تسري احكام هذه المادة على الموظفين والمستخدمين الذين ابتدأت بعثاتهم قبل نفاذ هذا النظام. بل تسري عليهم احكام المادة ١٧ المعدلة من نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٧ .

المادة٢٦ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يقرر اعطاء الموظف اجازة دراسية براتب كامل مع العلاوات للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة وفق الاسس التالية :

أ ـ متى كان الموظف حائزاً على اختصاص معين في ناحية من نواحي العمـــل الحكومي الذي يؤديه وطلب هـذا الموظف ان يعطى اجازة دراسية لتوسيع اختصاصه او لتتبع دراسات حديثة في ذلك الاختصاص، واقتنعت الحكومة ان تلك الدراسة تفيد المصلحة العامة .

ب ـ ان يشهد الوزير المختص ان بالامكان القيام بعمل الموظف في اثناء غيابه .

ج ـ ان يكون قد اكمل مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات في خدمة متواصلة مع الحكومة قبل ان يعطى الاجازة الدراسية مباشرة .

د ـ ان يكون حائزاً على درجة جامعية لا تقل عن مستوى بكالوريوس علوم او ما يعادلها .

هـ ـ ان يوقع مع الوزارة المختصة تعهداً بالخدمـــة فيها مثلي مدة الاجازة الدراسية وفاقاً لاحكام هذا النظام .

الفصل السابع

الاشراف على بعثة المبعوث

المادة٢٧ ـ للجنة البعثات بالتشاور مع الوزارة او الجهة الموفدة حق الاشراف العام على دراسة المبعوثين وذلك عن طريق مباشر او بواسطة الممثلين الدبلوماسيين او الملحقين الثقافيين للمملكة ، وتحتفظ بجميع المخابرات والتقارير الخاصة بهم الى ان يتم تخرجهم ، على ان تزود الوزارة الموفدة بنسخ عنها . وعلى المبعوثين ان يكونو دائمي الاتصال بالسفارات او المفوضيات الاردنية وان يحيطوا المسؤولين هنـــاك او الملحقين الثقافيين علماً بامكنة اقامتهم ومناهج دراستهم .

المادة٢٨ ـ على سكرتير اللجنة ان يقدم قبل ابتداء السنة المدرسية بشهر على الاقل الى اللجنة تقريراً سنويا يوضح فيه سير المبعوثين العلمي ونتائج دراستهم ، على ان يدرس الاعضـــاء الدائمون في اللجنة هذا التقرير ليصدروا اية قرارات او توصيات بشأنه .

الفصل الثامن

انهاء بعثة المبعوث

المادة٢٩ ـ للجنة ان تتخذ قراراً بانهاء بعثة المبعوث في احدى الحالات التـالية على ان يقترن ذلك بموافقة رئيس الوزراء .

أ ـ اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحة اخلاقية .

ب ـ اذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله وقنعت اللجنة بسلامة هذا الاجراء .

جـ ـ اذا قام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة بلاده وسياستها العليا .

د ـ اذا دلت نتائجه السنوية على تقصيره او رسوبه . وفي جميع هذه الحالات لا يجوز اعـــادة البعثة لهذا المبعوث الا اذا ثبت ان التقصير او الرسوب كان بسبب تخلفه عن اداء الامتحانات لاسباب صحية قاهرة بناء على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين احدهما طبيب حكومة ومصدق من احد القناصل الاردنيين (ان وجد) .

المادة٣٠ ـ اذا فصل المبعوث من البعثة لاي سبب فللجنة ان تتخذ احد الاجراءات التالية :

أ ـ السماح له بالدراسة على حسابه الخاص حتى اكمال دراسته ومطـالبته بالخدمة في الوزارة او الجهة الموفدة بعد ذلك مدة تعادل مثلي مدة البعثة .

ب ـ مطالبته بالعمل في الوزارة او الجهة التي تعهد بالعمل معها مدة تعـــادل مثلي مدة الدراسة اذا لم يسمح له بمواصلة دراسته على حسابه الخاص .

جـ ـ مطالبته وكفيله برد جميع النفقـات التي تكبدتهـــا خزانة الدولة والهيئة الموفدة بعد اضـافة ٥٠٪ من مقدارها وذلك دون انذار او امهال .

المادة٣١ ـ مع مراعاة احكام الفقرة د من المادة ٢٩ من هذا النظام لا يجوز اعـــادة البعثة للمبعوث الذي اتخذ قرار بفصله .

المادة٣٢ ـ أ ـ اذا اتخذ أي قرار بحق أي موظف أو مستخدم مبعوث مرتبط مع الحكومة بتعهد أثناء سريان ذلك التعهد يستوجب اعتباره فاقداً وظيفته أو يقضي بتنحيته عن العمل بموجب احكام نظـام الموظفين المدنيين أو أي تشريع آخر يقوم مقامه فيكون ملزماً بشروط التعهد . وعليه ان يدفع جزءاً من الرواتب والنفقات التي تكبدتها خزانة الدولة والهيئة الموفدة يتناسب مع المدة المتبقية للخدمة في الحكومة بموجب ذلك التعهد .

ب ـ يصبح الموظف او المستخدم الذي يقدم استقالته قبل اكماله مدة الخدمة التي تعهد ان يخدمهـــا مع الحكومة او الجهة التى نسبت ايفاده حسب شروط التعهد ملزمـاً بتلك الشروط وتسري عليه احكام الفقرة السابقة التي تطبق بحـق الموظف او المستخدم الذي يعتبر فاقداً وظيفته حتى ولو قبلت استقالته من المرجع المختص ؛

الفصـــل التاسع

احكام عامـــة

المادة٣٣ ـ أ ـ لا يجوز تغيـــير مكان الدراسة او فرع التخصص الا بنـاء على توصية الوزارة الموفدة وموافقة اللجنة . وفي حالة صدور مثل هذه الموافقة يستمر العمل بالتعهد المنصوص عليه في المـــادة ١٩ من هــذا النظام .

ب ـ اذا عدل فرع التخصص او مدة دراسة المبعوث او نقل من جامعةالى اخرى يبقى التعهد بالخدمة وعقد الكفالة قائمين ويلزم الكفيل بما تعهد بادائه للحكومة مهما تنوعت التغييرات الطارئة .

المادة٣٤ ـ يجوز تمديد مدة اية بعثة بقرار من اللجنة وموافقة رئيس الوزراء .

المادة٣٥ ـ يعفى المبعوث من دفع المبـــالغ التي انفقت على دراسته ومن اي التزام اخر اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية ، وكانت حالته الصحية لا تساعده على العمل مثلي المدة الفعلية التي امضاها في البعثـة بناء على تقـــارير طبية رسميةتقنع بصحتها اللجنة .

المادة٣٦ ـ أ ـ على المبعوث اذا كان طالباً اوفد لغايات توظيفه في الحكومة ان يقبـــل بالعمل الذي تعينه له الحكومة في وظيفة ضمن اختصاصه وان يقبل بالدرجة او الراتب الشهري المقرر لمثـــل كفاءته بموجب قوانين وانظمة الموظفـين النافذة . اما اذا كان مستخدماً في غير الحكومة فعليه ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الجهة التي تعهد بالعمل معها ، وان يقبل الراتب المقرر لمثل كفاءته. وعلى المبعوث في جميع هذه الحالات ان يقدم طلباً للاستخدام الى الجهات المختصة حسب الاصول خلال شهر واحد من تاريخ عودته من البعثة .

ب ـ في حالة عدم موافقة المبعوث على نوع الوظيفة من جهة الاختصاص فيكون قرار اللجنة قطعيـاً وغير قابل لطريقة من طرق الطعن فيه .

المادة٣٧ ـ أ ـ لا تكون الحكومة ملزمة بتعيين المبعوث بعد اكمال دراسته

ب ـ مع مراعاة احكام المـــادة السابقة اذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال الستة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء بعثته يصبح ذلك المبعوث في حل من تعهده بالعمل ويحق له خـلال مدة الانتظار مزاولة اي عمل حر مؤقت على ان يباشر عمله الرسمي فوراً بعد صدور قرار بتعيينه

المادة٣٨ ـ يقدم المبعوث الذي يتلقى دروسه في معهد النتائج التي يحصل عليها اولا فأولا . ويقدم المبعوث الزائر تقـارير عن عمله الى رئيس لجنة البعثات . وبعد انتهاء البعثة يقدم كل مبعوث خلال شهرين من تاريخ انتهاء بعثته تقريراً الى رئيس دائرته يتضمن ما يلي:

هذا من الأصل

أ ـ وصفاً موجزاً لموضوع الدراسة ومدتها وكيفية القيام بهـا

ب ـ مدى انطباق هذه الدراسة على الموضوع الذي اوفد للتخصص فيه ، ومدى امكانية تحقيق الغاية التي اوفد من اجلها

حـ ـ مدى ما يستطيع ان يفيد من دراسته مع تقديم اية اقتراحات بهذا الشأن .

د ـ ترسل نسخة من التقرير الى كل من رئيس اللجنة ووزير التربية والتعليم . وتحفظ نسخة في ملف الموظف في الدائرة الموفدة .

يستثنى من احكام هذه المادة المبعوث الذي تنتهي دراسته بحصوله على درجة علمية اذا كان طالباً نظامياً في معهد علمي او جامعة ولم يكن مبعوثاً زائرا .

المادة٣٩ ـ استثناء لاحكام المادتين ١ و ٢٥ من هذا النظام تعتبر جميع المراحل التي تمت قبل نفاذ هـــذا النظام بموجب احكام نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٧ وسائر التعديلات التي طرأت عليه نافذة وقانونية .

المادة٤٠ ـ أ ـ اذا لم يوجد نص في هذا النظام ينطبق على حالة بعينها فتتخذ اللجنة القرار المناسب بشأنهاويرفع هذا القرار الى رئيس الوزراء للموافقة عليه .

ب ـ باستثناء ما ورد في احكام المـادتين ٢٠ و ٣٦ من هذا النظام في حـــالة وقوع اي خلاف حول تطبيق احكام هذا النظام بحق اي مبعوث فتحال القضية الى مجلس الوزراء لتدقيقها واعطـــاء قرار نهائي فيها .

المادة٤١ ـ يلغى نظام البعثات العلمية لسنة١٩٥٧ وجميع الانظمة المعدلة له ، كما تلغى المادة ١٠٢ من نظام الموظفين المدنيين لسنة ١٩٥٨ ، واية انظمة او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٠/٣/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير بالوكالة
موسى ناصر

وزير المـــالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٣ .

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات المتقاعدين

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هـــذا النظام (نظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات المتقاعدين لسنة ١٩٦٠) ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ .

المادة ٢ ـ تسري تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق الاول للعـــدد ١٢٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ على موظفي البلديات المتقاعدين .

١٩٦٠/٣/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير بالوكالة
هزاع المجالي	**محمد الامين الشنقيطي**	**موسى ناصر**
وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
هاشم الجيوسي	**جميل التوتونجي**	**وصفي ميرزا**
وزير العدلية والمواصلات	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الاشغال العامة
انور النشاشيبي	**عاكف الفايز**	**يعقوب معمر**

قرار رقم « ٣ »

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١ رقم ن/١٤/١٣/١٠٤١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجـــل تفسير الفقرتين الاخيرتين من البند الرابع من الملحق الاول لقانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وبيان مقدار الرسم الذي يتوجب استيفاؤه بمقتضى هاتين الفقرتين عن المركبات الميكانيكية التي تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين .

نقلا عن الاصل

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ٩٥٩/١١/٢٨ وكتاب مدير الامن العام المؤرخ ٩٥٩/١١/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان البنود الثاني والثالث والرابع من الملحق الاول المشار اليه آنفاً عينت مقادير الرسوم التي يتوجب استيفاؤها عن رخص اقتنـاء المركبات الميكانيكية الخصوصية والعمومية والمركبات التجارية التي تدار بالبنزين .

ثم جاءت الفقرة الاولى من البند الرابع المذكور فنصت على وجوب استيفاء ضعف الرسم المبين في هـذا البند عن السيارات التي تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين .

وبعدها جاءت الفقرة الثانية من البند نفسه فأوجبت استيفاء رسم اضـــافي قدره ١١٠٪ على الرسوم المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من الملحق المذكور عن السيارات التي لا تسير بالبنزين .

ومن هـذا يتضح ان الفقرة الاولى من البند الرابع انما يختص حكمها بالمركبات الوارد ذكرها في هذا البند فقط وهي المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن اذا كانت لا تدار بالبنزين .

اما الفقرة الثانية من البند المذكور فان حكمها يتناول المركبات الميكانيكية الخصوصية والعمومية المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث من الملحق المذكور كما انه يتناول ايضاً المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن المبينة في البند الرابع ايضاً .

وعلى هذا الاساس فلا يوجد اى التباس فيما يتعلق بمقدار الرسم الاضافي الذي يستوفي عن المركبات الميكانيكية الخصوصية والعمومية المبينة في البندين الثـاني والثالث اذا كانت لا تسير بالبنزين وهو (١١٠٪) والالتباس الواقع انمـا ينحصر فقط بالرسم الاضـــافي الذي يتوجب استيفاؤه عن المركبات المبينة في البند الرابع اذا كانت لا تسير بالبنزين ، اذ بينما اوجبت الفقرة الاولى من البند الرابع استيفاء ضعف الرسم عنها نجـد ان الفقرة الثانية اوجبت ان يستوفى عنها رسم اضافي قدره (١١٠٪) .

وحيث ان هذا التناقض الظاهر بين الفقرتين المذكورتين لا يمكن فيه التوفيق

وحيث ان القاعدة العامة في التفسير عند وجود مثل هذا التناقض توجب العمل بالنص الاخير على اعتبار انه ناسخ للنص السابق المناقض له .

فاننا نرى انه فيما يتعلق بالمركبات التجارية العمومية والخصوصية المعـدة للشحن يجب تطبيق الفقرة الثانية لا الفقرة الاولى من البند الرابع ، اذ ان الفقرة الاولى تعتبر ملغاة بحكم الفقرة الثانية عملا بالقاعدة السالفة الذكر .

هذا ما نقرر تفسيره بالنسبة للحالات التي ينطبق عليها الملحق الاول قبـــل تعديله بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ المنشور في العدد ١٤٧٢ من الجريدة الرسمية .

اما بالنسبة للحالات التي ينطبق عليها هذا النظام المعدل فان البند السادس من الملحق الجديد قد ازال الالتباس والتناقض الواردين في الملحق القـــديم وذلك بان حدد رسما اضافياً واحـــداً وهو (٢٠٠٪) على رخص اقتناء السيارات التي تدار بغير البنزين سواء اكانت من المركبات العمومية او الخصوصية او المعدة للشحن .

صدر في ١٩٦٠/٣/١٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الداخلية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	صلاح السحيمات

قرار رقم « ٤ »

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥١/١٢/١٩ رقم ١١٠٨٠/٥/١٠٦/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق الاول للعدد ١٢٥٧ من الجريدة الرسمية وبيان ما اذا كانت تشمل موظفي البلديات المتقاعدين ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معـــالي وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٣ والمخابرات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثانية من التعليمات المذكورة تنص على ان لفظة (المتقاعد) تنصرف الى المتقــاعد المدني والمتقاعد العسكري .

ولهذا فان احكام هذه التعليمات لا تسري الا على المتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين يتقاضون رواتبهم التقاعدية من خزانة الدولة فقط ولا تسري على موظفي البلديات المتقاعدين لعدم وجود نص بذلك فيها .

اما ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثـامنة من ان هذه التعليمات لا تسري على المتقـــاعدين المستخدمين في البلديات الذين يتقاضون علاوة غلاء المعيشة بالاضافة الى رواتبهم الاســـاسية فالمقصود منه موظفو الحكومة الذين يستخدمون في البلدية بعد احالتهم على التقاعد ، اذ جــاءت هذه الفقرة لمنع صرف علاوة غلاء معيشة من صندوق الخزينة لمثل هؤلاء المتقاعدين اذا كانوا يتقاضون من صندوق البلدية علاوة غلاء معيشة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية .

وعلى هذا الاساس فلا يمكن الاستناد الى هذه التعليمات في تخصيص علاوة غلاء معيشة لموظفي البلديات المتقاعدين بل لا بد من اصدار نظام بذلك وفق احكام الفقرة الثانية من المــادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ التي نصت على ان تخصيص رواتب تقاعد او مكافآت لموظفي البلدية او اعطاءهم علاوات يكون بنظام يضعه وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك .

اما مجرد وضع مخصصات علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات المتقاعدين في موازنة البلديات فلا يكفي لاعطائهم اياها .
هذا ما نقرره في تفسير التعليمات المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٦٠/٣/١٠

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
بتفسير القوانين	عضو محكمة	عضو محكمة	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة الداخلية
رئيس محكمة التمييز	التمييز	التمييز	لرئاسة الوزراء	
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	صلاح السحيمات

تعليمات صادرة عن وزير المالية

بموجب المادة الخامسة من نظام جباة الاموال الاميرية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ تقسم المملكة الى اثنتين وعشرين منطقة تحصيلية وهي :

عمان ـ القدس ـ اربد ـ نابلس ـ الخليل ـ السلط ـ الكرك ـ معان ـ طولكرم ـ رام الله ـ بيت لحم جنين ـ عجلون ـ الكوره ـ جرش ـ مادبا ـ المفرق ـ الرمثا ـ العقبة ـ الزرقاء ـ اريحا ـ الطفيلة .

المادة ٢ ـ تقسم المناطق التحصيلية المذكورة في المادة الاولى الى الدوائر التحصيلية التالية :

المركز	عدد الدوائر التحصيلية
عمان	١٣
القدس	٥
اربد	٦
نابلس	٩
الخليل	٦
السلط	٧
الكرك	٧
معان	٢
طولكرم	٤
رام الله	٥
بيت لحم	٣
جنين	٤
عجلون	٢
جرش	٢
مادبا	٣
المفرق	٢
الزرقاء	٣
اريحا	٢
الطفيلة	٢
الكوره (دير ابي سعيد)	١
الرمثا	١
العقبة	١

المادة ٣ ـ يخصص لكل منطقة تحصيلية جباة بالعدد التالي ويجوز زيادة العدد وتخفيضه بقرار من وزير المــالية :

المركز	عدد الجباة
عمان	١٣
القدس	٥